

201672 - لم يحرم الله على الناس شيئاً من المحرم الخبيث إلا عوضهم خيراً منه من الطيب المباح .

السؤال

كثيراً ما نسمع عند تبيان حكم أمر محرم عبارة: ما البديل؟ مثال: الدخان لو بینا حکمه وحرمته، قال: لك ما البديل؛ فكيف نرد عليه؟

الإجابة المفصلة

الكلام على هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول:

أن من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين أن أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث؛ فقال تعالى: (الَّذِينَ يَسْعَوْنَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) الأعراف/157.

وقال تعالى: (يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ...) المائدة/4.

قال بعض العلماء: "كل ما أحل الله تعالى، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرم، فهو خبيث ضار في البدن والدين" انتهى من "تفسير ابن كثير" (488/3).

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْתُمْ إِيمَانُهُ تَعْبُدُونَ) البقرة/172.

فأمر سبحانه بالاكتفاء بالطيب والتنزه عن تناول الخبيث، ثم أمر بشكره على ما طيب لعباده وأحله لهم.

الأصل الثاني:

أن الله تعالى لم يحرم على الناس شيئاً، إلا عوضهم خيراً منه مما يعني عنه من الطيب المباح، ومن شواهد ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان لأهل الجاهلية يوماً في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال:

(كان لكم يوماً تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منها: يوم الفطر، وبِيَوْمِ الْأَضْحَى).

رواه النسائي (1556) وغيره، وصححه الألباني.

وقال ابن القيم رحمه الله:

"ومَنْ تَأْمَلَ أَسْرَارَ الشَّرِيعَةِ وَتَدَبَّرَ حُكْمَهَا رَأَى ذَلِكَ ظَاهِرًا عَلَى صَفَحَاتِ أَوْامِرِهَا وَنَوْاهِيهَا، بَادِيًّا لِمَنْ تَنَظِّرُهُ تَأْفِدُ؛ فَإِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا عَوَضَهُمْ عَنْهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ وَأَنْفعُ، وَأَبَاخَ لَهُمْ مِنْهُ مَا تَدْعُو حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ لِيُسْهِلَ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ، وَأَبَاخَ لَهُمْ مِنْهُ الْعَرَابِيَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ النَّظرَ إِلَى الْأَجْنِبِيَا، وَأَبَاخَ لَهُمْ مِنْهُ نَظَرَ الْخَاطِبِ وَالْمُعَامِلِ وَالْطَّبِيبِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ الْمَالِ بِالْمَعَالِبِاتِ الْبَاطِلَةِ كَالْتَرْزِ وَالسُّطْرَانِجِ وَغَيْرِهِمَا، وَأَبَاخَ لَهُمْ أَكْلَهُ بِالْمَعَالِبِاتِ التَّافِعَةِ كَالْمُسَابِقَةِ وَالنَّصَالِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِبَاسَ الْحَرِيرِ، وَأَبَاخَ

لَهُم مِنْهُ الْيَسِيرُ الَّذِي تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ كَسْبَ الْفَالِ بِرِبِّ الْفَالِ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ فِي الصِّيَامِ وَطَهَ نِسَائِهِمْ وَعَوْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ أَبَاكَهُ لَهُمْ لَيْلًا؛ فَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُ بِالنَّهَارِ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ الرَّزْنَا وَعَوْضُهُمْ بِأَخْذِ ثَانِيَتِهِ وَثَالِثَتِهِ وَرَابِعَتِهِ وَمِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءُوا؛ فَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُ غَايَةَ التَّسْهِيلِ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمِ الْإِسْتِقْسَامَ بِالْأَرْلَامِ وَعَوْضُهُمْ عَنْهُ بِالْإِسْتِخَارَةِ وَدُعَائِهَا وَيَا بُعدَ مَا بَيْنَهُمَا، وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ نِكَاحَ أَقْارِبِهِمْ وَأَبَاكَهُمْ مِنْهُ بَنَاتُ الْعَمِ وَالْعُمَّةِ وَالْخَالِ وَالْخَالَةِ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ وَطَهَ الْحَائِضِ وَسَمَحَ لَهُمْ فِي مُبَاشِرَتِهَا وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْوَطْءَ، فَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ تَرْكَهُ غَايَةَ السُّهُولَةِ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ الْكَذِبِ وَأَبَاكَهُمُ الْمَعَارِيضُ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ مَنْ عُرِفَهَا إِلَى الْكَذِبِ مَعَهَا أَلْبَثَتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: (إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَثُودَةً عَنِ الْكَذِبِ) وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ الْحُبَّلَاءِ بِالْقُولِ وَالْفُغْلِ، وَأَبَاكَهُمْ فِي الْحَرْبِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصْلَحةِ الرَّاجِحَةِ الْمُوَافِقةِ لِمَفْصُودِ الْجِهَادِ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ كُلَّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ وَمُخْلِبِ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَوْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْوُحُوشِ وَالظِّئَرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَأَنْواعِهَا، وَبِالْجُملَةِ: فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ خَبِيتًا وَلَا ضَارًا، إِلَّا أَبَاكَهُمْ طَبِيبًا بِإِرَائِهِ، أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا أَمْرَهُمْ بِأَمْرٍ، إِلَّا وَأَعْنَاهُمْ عَلَيْهِ، فَوَسِعَتْهُمْ رَحْمَتُهُ، وَوَسَعَهُمْ تَكْلِيفُهُ "انتهى من "إعلام الموقعين" (2/113).

ويينظر أيضاً : "أحكام أهل الذمة" (3/1239-1240)، "روضة المحبين" (ص 8-9).

والحاصل من ذلك :

أن من تطلعت نفسه إلى شيء من الخبائث أو المحرمات ، وجب له أن يمنعها عنه ، فإن في الطيبات ما يغنيها عنه ، ومن طلب أهله شيئاً من ذلك ، وجب عليه أن يحييهم على ما أباحه الله لعباده ، وليس المراد أنه كلما أظهر أهل الكفر والفسوق شيئاً من الخبائث ، اجتهدنا في أن نظهر شيئاً يضاهيه ، فبدلاً من سيجارة النيكوتين ، نخترع لهم سيجارة "نعمان" ، وهكذا ؛ بل المراد من ذلك كله : أن لله تعالى الحجة على عباده ، وهو العليم الحكيم ؛ فما حرم عليهم شيئاً ، إلا وقد أغناهم برحمته عنه ، وقطع حجتهم في طلبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُحْيِيَهُمْ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقْضِي لَهُمْ فِي عِيَدِ اللَّهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَقْطَعُ اسْتِشْرَافَهُمْ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ لَمْ يَرْضُوا فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ أَغْضَبَ أَهْلَهُ لِلَّهِ أَرْضَاهُ اللَّهُ وَأَرْضَاهُمْ".

انتهى من "مجموع الفتاوى" (23/323).

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (103523).

والله أعلم .